الباب الأول
نظام التأمين الإجتماعى
ومجال تطبيقه والتعاريف

مادة ١- (١) يشمل نظام التأمين الاجتماعي التأمينات التالية:

١- تأمين (١) الشيخوخة والعجز والوفاة.
٢- تأمين (١) إصابات العمل.
٣- تأمين (١) المرض.
٤- تأمين (١) البطالة.
٥- تأمين (١) الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات.

مادة ٢- (٢و٣) تسرى أحكام هذا القانون على العاملين

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (م ٧) ليعمل بها إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١(م ١٩) .. والعبارة قبل التعديل : التأمين ضد ... وتم تعديلها بمشروع القانون ٢٥ إلى: التأمين من .. إلا أن لجنة القوى العاملة أعادت صياغتها وفقا للموضح بالمتن، وحسنا ما إنتهى اليه المشرع فالتعبير الأخير قد إستقر فى التداول وهو أبسط وأسلس وبالتالى أولى بالإتباع (راجع للمؤلف: الإرتفاع النسبى لإشتراكات التأمينات الإجتماعية فى جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراة نوقشت بكلية التجارة بجامعة القاهرة فى ١٩٧٦/١٢/١٦) .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (م٢) ليعمل بها إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ (م١٩) :

وقد إهتم التعديل بأمرين أولهما إستثناء عمال المقاولات والشحن والتفريغ من شرط الإنتظام فى علاقة العمل، والثانى هو إضافة الفئة المنصوص عليها بالبند (ج) .. وقد إهتمت م٢/١٧ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بالنص على إعفاء الإشتراكات المستحقة عن هؤلاء العمال فى الفترة من ١٩٧٥/٩/١ وحتى ١٩٧٧/٤/٣٠ من المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادتين ١٢٩، ١٣٠ ... وهو أمر عادل نظرا لصدور التعديل بأثر رجعى .

(٣) بيان مجال سريان القانون بقرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ **(م١):**

تسرى أحكام قانون التأمين الإجتماعى على :

١- العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بما فى ذلك العمالة المؤقته والعرضيه والموسمية.

٢- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل مع مراعاة ما يلى:

(أ) أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر.

(ب) أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذى يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاولة صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل.

(ج) ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد إتفاقية بالمعاملة بالمثل وذلك بالنسبة للأجانب.

٣- المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، بشرط ألا يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص وألا يكون العمل الذى يمارسة العامل يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.

٤- العاملون الذين سبق التأمين عليهم وفقا لقوانين التأمين والمعاشات والتأمينات الإجتماعية السابقة على تاريخ العمل بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

من الفئات الآتية(١):

أ - العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة (٢و٣و٤و٥) والوحدات الإقتصادية التابعة لأى من هذه

---

(١) قانون بشأن نظم تأمين إجتماعى خاصة بديلة ولائحته التنفيذية المعدله:

تنظم ذلك أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بشأن أنظمة التأمين الإجتماعى الخاصة البديلة التى يخرج عمالها عن نطاق تطبيق نظام التأمين الإجتماعى العام(نشر بالعدد ٧ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٨٠/٢/١٤ ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لنشره**)...وقد صدر فى ١٩٨٢/٥/١٩ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التى تتبع فى حالات الإنتقال بين أنظمة التأمين الإجتماعى البديلة ونظام التأمين الإجتماعى العام (**نشر بالعدد ٢١ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٨٢/٥/٢٧**) وتم تعديله أثر إندماج بعض البنوك ذات النظم البديلة مع بنوك خاضعة للنظام العام (**لبيان أحكام تحديد إحتياطيات المعاشات**) بقرار رئيس الوزراء٢٠٠٨ لسنة٢٠٠٥(**المنشور بالعدد٤٩ مكرر ب من الجريدة الرسمية الصادر فى٢٠٠٥/١٢/١٤**) ... ثم صدر فى ٢٠٠٦/٤/١٥ قرار رئيس الوزارء ٦٧٤ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل م٤/أولا/بند ١ من القرار ٥١٠ لسنة ٨٢ لبيان أسس تحديد القيمة الرأسمالية للمعاش المبكر (**تم نشره بالعدد ١٦ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠٦/٤/٢٠ ليعمل به من تاريخ صدوره**) ... وصدر فى هذا الشأن فى ٢٠٠٦/٤/٣٠ قرار وزير المالية ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٦ ثم المنشور الوزارى العام رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن القواعد المنفذة للمادة (٤) من قرار رئيس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ٨٢ الخاصة بحساب الإحتياطيات.**

(٢) ويدخل فى أفراد هذه الطائفة الأجانب طالما سمحت قوانين التوظف بتعيينهم بالوظائف العامة (المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥**).**

(٣) الترخيص للعاملين بالدولة بالعمل لبعض الوقت بأجر مخفض مع أداء إشتراكات التأمينات عن الأجر الكامل:

صدر فى هذا الشأن القانون ١٧٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون٤٧ لسنة ١٩٧٨ ووفقا لذلك تم تعديل المادة ٧٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بجواز قيام السلطة المختصة – وفقا للقواعد التى تضعها – بالترخيص للعامل بأن يعمل لبعض الوقت بناء على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر ويستحق فنهذه الحالة الاجازات الإعتيادية والمرضية المقررة له بمايتفق مع الجزء من الوقت الذى خصصه لعمله وإستثناء من المادة ١٢٥ من قانون التأمين الإجتماعى تؤدى الإشتراكات من الأجر المخفض على أساس الأجرالكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة الإشتراك ..وقد صدر لتنفيذ القانون قرار رئيس الوزراء١٥٣٧ لسنة٢٠٠٥بشأن العمل بنظام جزء من الوقت وتم تعديله بالقرار٨٩٧ لسنة٢٠٠٦ (منشور بالعدد١١٧من الوقائع الصادر٢٠٠٦/٥/٢٨) ليحصل العامل علاوة على الأجر المستحق علىنسبة من الحوافز والمكافآت الجماعيةالتشجيعية ومقابل الجهود غيرالعادية والبدلات المرتبطة بالوظيفة بذات نسبة إستحقاق الأجر متى توافرت شروط ومناط إستحقاقها ومع مراعاة ما يؤديه من العمل.

(٤) سريان القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالهيئة العربية للتصنيع ووحداتها الإنتاجية والشركات التى تساهم فيها :

فى١٩٨٠/٥/٢٠ صدر فى هذا الشأن القرار بقانون رقم ١٠٢ لسنة ٨٠ مقررا فى مادته الثانيه سريان القانون ٧٩ لسنة ٧٥ على العاملين بالهيئة العربية للتصنيع ووحداتها الإنتاجية والشركات التى تساهم فيها (ويختص صندوق التأمينات الذى تديره الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالتأمين على العاملين المشار اليهم) .. ومن الجدير بالذكر أن المادة ٣ من القانون١٠٢ تنص على سريان أحكام المادة ٩٩ من القانون رقم٩٠ لسنة ١٩٧٥ على أصحاب المعاشات العسكرية المعينين بالهيئة العربية ووحداتها وشركاتها وبأنه فى حالة إختيار ضم مدة الخدمة العسكرية لمدة الخدمة المدنية طبقا لحكم المادة ٣٦ من قانون التأمين الإجتماعى يعفى صاحب المعاش من رد المعاشات التى صرفت اليه وفقا لأحكام الإتفاقية الثنائية الخاصة بالتأمينات الإجتماعية بين جمهورية مصر العربية والهيئة العربية للتصنيع الصادرة فى ١٩٧٦/٥/٢٣.

(٥) راجع القانون رقم ١١٣ لسنة ٨٧ بالنسبة لمن يحال إلى التقاعد بعد سن الستين .

الجهات وغيرها من الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام (١و٢).

(١) شركات قطاع الأعمال العام من عموم الوحدات الإقتصادية:

يستفاد من فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٩٩٤/٨/٢٤ ملف رقم ١٨٣/٢/٤٧ وجلسة ١٩٩٥/٧/٢٧ ملف رقم ١٩٣/١/٤٧).

سريان أحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ كاملة فى شأن العاملين بشركات قطاع الأعمال العام وأساس ذلك تنص المادة ٢/أ من قانون التأمين الإجتماعى على سريان أحكامه على العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لهذه الجهات وغيرها من الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام.

وتقضى المادتين الأولى والثانية من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام بأن يعمل بأحكامه وبأنه يقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها والتى تتخذ هذه الشركات شكل شركات المساهمة ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام نصوص قانون شركات المساهمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ وأن تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاتها وأن تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات إعتبارا من ١٩٩١/٧/٢٠(تاريخ العمل بالقانون٢٠٣ لسنة١٩٩١) كما تنتقل الى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق كما تتحمل جميع التزاماتها.

وهكذا إستبدل القانون اللاحق تشكيلا بتشكيل وتنظيما بآخر دون أن يغير بذاته أوضاع الملكية العامة ولا صفة الأموال العامة التى تقوم عليها هذه التشكيلات ولا نسبتها إلى الشعب طبقا للمفهوم الدستورى الوارد فى المادتين ٢٩، ٣٠ من الدستور .

وقد إستقر المبدأ الذى يقرر طبيعة الملكية العامة فى الا يقل رأس المال العام عن ٥١% وهو ما قرره صراحة القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والملكية العامة أو ملكية الدولة لكل الشركة أو جزء منها هو شرط جوهرى لإعتبارها من الوحدات الإقتصادية التابعة للجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة بإعتبار أن شركات القطاع الأعمال العام تتبع الوزير المختص بقطاع الأعمال العام ووزارة قطاع الأعمال العام بالتبع لذلك.

وترتيبا على ما تقدم فإن الوحدات الإقتصادية المشار إليها بالمادة (٢/أ) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ هى بذاتها شركات القطاع العام التى ألمح إليها الدستور وتعتبر من حيث الطبيعة القانونية داخله فى عموم ما عبر عنه المشرع فى الدستور بالقطاع العام، ومن ثم فإن تلك الشركات تعد داخله فى عموم الوحدات الإقتصادية المذكورة بالمادة ٢/أ من قانون التأمين الإجتماعى وتنطبق أحكامه على العاملين بشركات قطاع الأعمال العام.

(٢) سريان القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات قطاع الأعمال العام بإعتبارهم من العاملين بها :

على أثر صدور قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، إستطلعت وزارة التأمينات رأى مجلس الدولة فى مدى خضوع رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات القابضة والتابعة لقانون التأمين الإجتماعى للعاملين الصادر بقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وأشارت إلى أن الموقف غير واضح فى هذا الشأن لبيان أن تلك الشركات تعتبر شركات مساهمة ومن أشخاص القانون الخاص.

وعند عرض الموضوع على الجمعية العمومية للفتوى بالمجلس تبين لها، أن شركات قطاع الأعمال العام وإن ملكت الدولة أموالها إلا إنها ليست من شركات القطاع العام ولا تسرى عليها أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، ولا تتقيد بالفلسفة الإقتصادية والإجتماعية التى قامت على أساسها شركات القطاع العام ولكن تسعى بكل طاقتها إلى تحقيق الربح المادى والمضاربة فى الأسواق وهى فى ذلك المسعى لا تختلف عن الشركات المملوكة للأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة وتتبع ذات الأسس الإقتصادية التى تسير عليها تلك الشركات، وعلى ذلك فإن هذه الشركات القابضة والتابعة التى تتأسس وفقا لأحكام قانون الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لتقوم بهذا الدور ليست بيقين من شركات القطاع العام ولا تندرج فى مفهوم الشركات المساهمة الخاصة تماما أو لا تنبسط عليها كل أحكامها إنما هى نوع خاص من الشركات. =

(ب) العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل (١) الذين

=ثم أوضحت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بإنه وإن كان صحيحا إن شركات قطاع الأعمال العام لا تندرج فى شركات القطاع العام وهيئاته وإن لها طبيعة خاصة وفلسفة تحكمها تقربها من الشركات المساهمة الخاصة، وتتمتع من أجل تحقيقها بقدر كبير من الإستقلال فى إدارة شئونها وتصريف أمورها، إلا أن ذلك كل لا ينفى عنها إنها وحدة إقتصادية موصلة بخيط التبعية للدولة التى تملك أموالها وتتابع نتائج أعمالها عن طريق وزير يختص بقطاع الأعمال العام يقدم تقارير دورية فى هذا الشأن إلى مجلس الوزراء.

وعلى ذلك فإن العاملين بشركات قطاع الأعمال العام يستظلون بأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لعام ١٩٧٥ وتسرى عليهم أحكامه بحسبانهم من العاملين بإحدى الوحدات الإقتصادية التابعة للدولة إعمالا للمادة (٢) من القانون المشار إليه التى تنص على إنه تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام. فهذا النص بعمومه وإطلاقه يعنى سريان أحكام قانون التأمين الإجتماعى على جميع العاملين بالوحدات الإقتصادية التابعة للدولة أيا كانت طبيعتها وفلسفتها - شأن شركات قطاع الأعمال العام التى تنبسط على العاملين بها أحكام هذا القانون –ولا يخرج من مجاله فى هذا الخصوص رؤساء وأعضاء مجالس إدارة هذه الشركات الذين يندرجون فى عموم العاملين فى مفهوم هذا النص إذ يكفى لإكتساب هذه الصفة - طبقا لهذا المفهوم - أن تتحقق رابطة التبعية بين الوحدة الإقتصادية والقائم بالعمل فيها وهو ما ينطبق على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات قطاع الأعمال العام، ولا يتأتى أن يخضع هؤلاء لأحكام قانون التأمين الإجتماعى بغير هذا المفهوم وبصفات لا تتوافر فيهم شروط إكتسابها كأصحاب الأعمال أو غيرها، ذلك لإنهم لا يباشرون عملهم بهذه الشركات لحسابهم أو بصفتهم من حاملى الأسهم ووكلاء عن المساهمين فيها وإنما هم تربطهم بهذه الشركات - شأن سائر العاملين - رابطة التبعية والعمل ويعدون بهذه المثابة من العاملين بها.

ومن حيث إنه لا يغير من هذا النظر ولا ينال منه ما نصت عليه المادة (٣) من قانون شركات قطاع العمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لعام ١٩٩١ على عدم إعتبار رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة من العاملين بالشركة ذلك إن مفهوم هذا النص يتحدد بالنطاق الذى ورد فيه ولا يعنى سوى عدم إخضاع رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة لأحكام التوظف واللوائح التى تسرى على العاملين بالشركة وليس من شأن ذلك أن ينحسر عن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة وصف العاملين بإحدى الوحدات الإقتصادية التابعة للدولة وفقا لمفهوم قانون التأمين الإجتماعى .

(١) أحكام دستورية تؤكد خضوع العاملون بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام لقانون العمل: الشركات القابضة والتابعة شركات مساهمة تعمل فى إطار القانون الخاص وعلاقتها بالعاملين بها عقدية يحكمها فى الأصل قانون العمل:

مع إمتداد قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ للعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام يهتم البند (ب) بالعاملين (بالقطاع الخاص) إنتهت إلى ذلك المحكمة الدستورية العليا بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٧ فبراير سنة ١٩٩٨م فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٨ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"(المنشورة بالعدد ٨ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٩٨/٢/١٩) ... وأكدت ذلك المحكمة الدستورية العليا بجلستها فى ٢٠٠٧/١٢/٢ فى القضية المقيدة بجدولها برقم ١٦٨ لسنة ٢٨ قضائية دستورية (حكم منشور بالعدد ٥٠ تابع (أ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠٧/١٢/١٣).

تأسيسا على أن الرقابة على الشرعية الدستورية التى تباشرها هذه المحكمة دون غيرها وفقا لنص المادة ١٧٥ من الدستور، إنما يتحدد محلها بالنصوص القانونية أيا كان موضعها أو مضمونها أو نطاق سريانها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، وهى تباشر رقابتها هذه فى شأن النصوص المطعون عليها أمامها تحريا لتطابقها أو إختلافها مع الدستور، ضمانا لعلوه على ماسواه، فلا تكون السيادة التى يفرضها إلا واقعا حيا لاتصورا نظريا، بما مؤداه غلبة القيم التيحتضنها، وتعلق رقابتها بالقانون بمعناه الموضوعىالأعم محددا على ضوء كل قاعدة قانونية تضمنها تنظيم تشريعى، أصليا كان أم فرعيا. =

تتوافر فيهم الشروط الآتية:(١)

١- أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر.(٢)

=وحيث إن المادة الأولى من قانون إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، تقضى بأن يقصد بقطاع الأعمال العام الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسرىعليها-فيما لم يرد بشأنه نص خاص فذلك القانون، وبمالايتعارض مع أحكامه-نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم١٥٩ لسنة١٩٨١.

ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ علىالشركات المشار إليها.

وعملا بنص المادة الثانية من قانون الإصدار، تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، ودون حاجة إلى أى إجراء آخر.

وبمقتضى نص المادة الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال العام تعتبر الشركة القابضة من أشخاص القانون الخاص، وتتخذ الشركة التابعة - وفقا للفقرة الثالثة من المادة ١٦ من هذا القانون - شكل شركة المساهمة، وتثبت لها الشخصية الإعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى.

ومن ثم لا يرتبط عمالها بها بعلاقة تنظيمية وإنما تكون علاقتهم بها عقدية بطبيعتها ينظمها قانون العمل أصلا، ولو كان المشرع قد تدخل بقواعد آمرة لتحديد بعض جوانبها.

(١) تشريعات العمل والتأمينات الإجتماعية للعاملين المصريين بمشروعات المناطق الحرة (مع عدم جواز الحجز الإدارى**) .. وقد نص على ذلك قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار (**حل محل قانون الإستثمار والهيئة العامة للإستثمار**) فى المواد:**

١- مادة ٣٦: لا تخضع الشركات التى تمارس نشاطها فى المناطق الحرة العامة للأحكام المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٧٣ لسنة ١٩٧٣ (بشأن تحديد شروط وإجراءات إنتخاب ممثلى العمال فى مجالس الإدارة) و١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٢- مادة ٤٠: لا تسرى أحكام القانونين رقمى ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ بإشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية و٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية، على العاملين المصريين فى المشروعات القائمة فى المناطق الحرة.

٣- مادة ٤٢: يحرر عقد العمل المبرم مع العاملين فى المناطق الحرة من أربع نسخ بيد كل طرف من الطرفين نسخة، وتودع نسخة لدى إدارة المنطقة الحرة وأخرى لدى مكتب العمل بالمنطقة، فإذا كان العقد محررا بلغة أجنبية، أرفقت بكل نسخة من هاتين النسختين ترجمة إلى اللغة العربية.

٤- مادة ٤٣: لا تخضع المشروعات فى المناطق الحرة العامة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨، والمادة٢٤والفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل(خاص بواجبات العاملين وتأديبهم).

ويضع مجلس إدارة الجهة الإدارية المختصة القواعد المنظمة لشئون العاملين فى تلك المشروعات.

٥- مادة ٤٤: تسرى أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين المصريين بالمشروعات التى تمارس نشاطها فى المناطق الحرة.

(٢) نظام تشغيل الأطفال وإتفاقية الحد الأدنى للسن :

وفقا للمادة ١٠٠ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (وبمراعاة قانون التأمينات الإجتماعية والإتفاقيات الدولية والعربية المصدق عليها) أصدر وزير العمل القرار ١١٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن نظام تشغيل الأطفال وظروف ومهن وأحوال التشغيل.

وقد وافقت مصر على الإتفاقية ١٣٨ الخاصة بالحد الأدنى لسن الإستخدام والتى أقرها مؤتمر منظمة العمل الدولية بتاريخ ٧٣/٦/٢٦ فى جنيف (بدأ نفاذ هذه الإتفاقية فى ١٩ حزيران/ يونيو ١٩٧٦**).. وصدر فى هذا الشأن قرار رئيس الجمهورية ٦٧ لسنة ١٩٩٩ ...** وتشير الإتفاقية فى ديباجتها إلى أحكام إتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩، وإتفاقية الحد الأدنى للسن(العمل البحرى)،=

٢- أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ويصدر **وزير التأمينات** (١) قرارا بتحديد القواعد

=١٩٢٠، وإتفاقية الحد الأدنى للسن، (الزراعة)،١٩٢١، وإتفاقية الحد الأدنى للسن، (الوقادون ومساعدوهم)،١٩٢١، وإتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢، وإتفاقية الحد الأدنى للسن، (العمل البحرى) (مراجعة)، ١٩٣٦، وإتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧، وإتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧، وإتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩، وإتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) ١٩٦٥ ... وتستهدف الإتفاقية ١٣٨ وضع أحكام عامة تستهدف القضاء كليا على عمل الأطفال؛ وتنص فى مادتها الأولى على أن:

"تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الإتفاقية نافذة بالنسبة لها باتباع سياسة وطنية ترمى إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الإستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدنى والذهنى للأحداث."

وفى المادة الثالثة على أنه :

"١- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن ١٨ سنة للقبول فى أى نوع من أنوع الإستخدام أو العمل التى يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التى يؤدى فيها.

٢- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت، أنواع الإستخدام أو العمل التى تنطبق عليها الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تسمح بالإستخدام أو العمل إبتداء من سن ١٦ سنة شريطة أن تصان تماما صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين وأن يتلقى هؤلاء الأحداث تعليما محددا أو تدريبا مهنيا كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود"

وفى المادة الرابعة على أنه :

"١- يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تستثنى من نطاق إنطباق هذه الإتفاقية، بالقدر الضرورى، فئات محددة من الإستخدام أو العمل تظهر بشأنها مشاكل تطبيقية خاصة وهامة.

٢- تبين كل دولة عضو تصدق هذه الإتفاقية، فى تقريرها الأول عن تطبيق الإتفاقية الذى تقدمه بموجب المادة (٢٢) من دستور منظمة العمل الدولية، الفئات التى يمكن أن تكون قد إستثنتها عملا بالفقرة (١) من هذه المادة مع بيان الأسباب التى دفعتها إلى هذا الإستثناء، وتبين فى تقاريرها اللاحقة وضع قوانينها وممارساتها تجاه الفئات المستثناه ومدى ما وصل إليه تنفيذ الإتفاقية أو ما تزمعه من تنفيذ لها فيما يتعلق بهذه الفئات.

٣- لا يجوز أن تستثنى من نطاق إنطباق هذه الإتفاقية عملا بهذه المادة، أنواع الإستخدام أو العمل التى تغطيها المادة (٣)"

كما تنص المادة ٦ على أنه:

"لا تنطبق هذه الإتفاقية على العمل الذى يؤديه الأطفال والأحداث فى المدارس لأغراض التعليم العام أو المهنى أو التقنى، وفى مؤسسات التدريب الأخرى، ولاتنطبق علىالعمل فى المنشآت الذى يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن ١٤سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقا لشروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، وكان يشكل جزءا أساسيا من:

(أ) دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسئوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة تدريب.

(ب) برنامج تدريبى ينفذ قسمه الأكبر أو كله فى منشأة، إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته.

(ج) برنامج إرشادى أو توجيهى يرمى إلى تسهيل إختيار المهنة أو نوع التدريب."

(١) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١ وفقا للقرار الجمهورى ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥.

والشروط اللازم توافرها لإعتبار علاقة العمل منتظمة (١) .

ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ.(٢)
ومـع عـدم الإخـلال بأحكـام الإتفاقـات الدوليـة التـى صـدقت عليهـا

---

(١) قواعد وشروط إعتبار علاقة العمل منتظمة :

فى ١٩٧٥/٩/٩ صدر فى هذا الشأن قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٥ الذى نص على أنه "تعتبر علاقة العمل منتظمة إذا إستمر العامل لدى صاحب العمل الواحد فترة لا تقل عن ستة أشهر متصلة بما فى ذلك فترة الإختبار" .. وقد جاءت الصياغة بهذه الصورة غير منضبطة فكل من إستمرار علاقة العمل والمعيار الزمنى لها معايير غير موضوعية تثير مشاكل عديدة فى التطبيق وتترك الباب مفتوحا أمام محاولات التهرب من التأمين (راجع للمؤلف: تمويل التأمينات الإجتماعية للعاملين فى النظام المصرى، القاهرة، يناير ١٩٧٧، ص١٩). ومن هنا صدر فى ١٩٧٦/١٠/٢٨ قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦ (نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥) الذى ألغى القرار السابق ونص فى مادته الأولى على أن "تعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذى يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل" ولا شك أن معيار طبيعة العمل من المعايير الموضوعية المنضبطة .. هذا ووفقا لقرار وزير التأمينات رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٠ يعمل بالقرار الوزارى رقم ٢٨٦ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ... وقد رددت ذات المفهوم المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١.

(٢) تم تعديل هذا النص بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بُأثر رجعى إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ بحيث يسرى القانون فى شأن عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ حتى ولو لم تكن علاقة العمل التى تربطهم بصاحب العمل منتظمة ، كما تم النص على سريانه على المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة.

وفى بيان ما سبق أوردت المذكرة التفسيرية (الإيضاحية) لمشروع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ما يلى :

"إستبعد قانون التأمين الإجتماعى (القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) بعض الفئات التى كانت تنتفع بأحكام القوانين التى حل محلها (٦٣ لسنة ١٩٦٤) مما أدخلها فى نطاق نظام التأمين الإجتماعى للعمالة غير المنتظمة (الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥) ومزاياه تقل كثيرا عن مزايا القانون الإجتماعى مع الإحتفاظ لأفراد هذه الفئات الذين كانوا قد عوملوا بأنظمة التأمينات الإجتماعية، والتأمين والمعاشات بحق إستمرار الإنتفاع بأحكامه، إلا أن التطبيق العملى لهذه الأحكام أسفر عن وجود الثغرات الآتية:

١- أنه ليس ممكنا من الناحية العملية التأمين على بعض العاملين فى نشاط معين وفقا لنظام، والبعض الآخر وفقا لنظام مغاير، وذلك لأنه من المتعذر على أجهزة التفتيش التعرف على المنتفعين بالقانون واجراء حصر لهم الأمر الذى ييسر لأصحاب الأعمال سبل التهرب من التأمين على عمالهم من الفئات المذكورة.

٢- إن التأمين على بعض العاملين فى نشاط معين دون البعض الآخر إنما يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين العاملين من ناحية الإنتفاع بمزايا التأمين أو من ناحية توافر فرص العمل، إذ يقبل أصحاب الأعمال على تشغيل غير المؤمن عليهم لتخفيف عبء إشتراكات التأمين عن كاهلهم .

لكل هذه الأسباب ورغبة فى أن يكون للتأمين فاعلية فقد رئى النص صراحة على إنتفاع الفئات التى سبق إنتفاعها بأحكام التأمينات الإجتماعية وهى:

(أ) عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ .

(ب) من فى حكم خدم المنازل ، ويقصد بهم المشتغلون بالأعمال الملحقة بخدمة المنازل عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يسرى عليهم القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥".

جمهورية مصر العربية (١) يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد إتفاقية بالمعاملة بالمثل.(٢و٣و٤)

(١) صدقت مصر على الإتفاقيات العربية والدولية التالية:

المسلسل	رقم الإتفاقية	موضوع الإتفاقية	تاريخ صدورها	دورالتنفيذ	التصديق
١	٣ عربية	المستوى الأدنى للتأمينات الإجتماعية	١٩٧١	١٩٧٧	
٢	١٤ عربية	حق العامل العربى فى التأمينات الإجتماعية عند تنقله فى أحد الأقطار العربية	١٩٨١	١٩٩٦	
٣	١٩ دولية	المساواة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن إصابات العمل	١٩٢٥/٦/٥	١٩٢٧/١/١	١٩٤٨/١١/٢٩
٤	٧١ دولية	معاشات رجال البحر	١٩٤٦/٦/٢٨	١٩٦٢/١٠/١٠	١٩٨٢/٨/٤
٥	١١٨ دولية	المساواة فىالمعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين فى الضمان الإجتماعى	١٩٦٢/٦/٢٨	١٩٦٤/٤/٢٥	١٩٩٢/٥/٢٦

(٢) إتفاقيات ثنائية بين مصر وبعض الدول:

من تلك الإتفاقيات تلك الخاصة بإتفاقية تبادل الأيدى العاملة بين مصر والسودان الموقعة بالقاهرة فى ٢٠٠٢/٧/٢٩ والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهورى ٦٤ لسنة ٢٠٠٣ (وافق مجلس الشعب فى ٢٠٠٣/٤/٢٢) **المنشور بالعدد ٢ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠٤/١/٨ ... كما تم بين البلدين إتفاق حرية التنقل والإقامة والعمل والتملك بين مصر والسودان الموقع بالقاهرة فى ٢٠٠٤/٤/٤ والصادر بالموافقة عليه** (بشرط التصديق وقد وافق مجلس الشعب بجلسته فى ٢٠٠٤/٥/٣١) **قرار رئيس الجمهورية ١٤٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر فى ٢٠٠٤/٥/١١ ونشر بالعدد ٣٧ من الجريدة الرسمية الصادر ٢٠٠٤/٩/٩.**

(٣) صدر فى شأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب قرار وزيرالقوى العاملة والهجرة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ مقررا ما يلى:

١- يخضع إستخدام الأجانب فى جميع منشآت القطاع الخاص ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والهيئات العامة والإدارة المحلية والجهاز الإدارى للدولة للأحكام الخاصة بتنظيم عمل الأجانب وذلك مع مراعاة شروط المعاملة بالمثل ويحدد وزير القوى العاملة والهجرة حالات الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل بناء على عرض الإدارة المختصة.(م١)

٢- لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملا إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مديرية القوى العاملة الواقع فى دائرتها المركز الرئيسى للمنشأة أو المكاتب التى يحددها وزير القوى العاملة ويشترط أن يكون مصرحا لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل.

ويستثنى من الحصول على الترخيص الفئات المبينة بالقرار.

ويلتزم كل من يستخدم أجنبيا أعفى من شرط الحصول على الترخيص بالعمل بأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بهذا الإستخدام خلال سبعة أيام من مزاولة الأجنبللعمل وكذا عند إنتهاء خدمته لديه(م٢)

٣- لا يجوز أن يزيد عدد العاملون الأجانب فى أى منشأة ولو تعددت فروعها عن١٠% من مجموع عدد العاملين بها.

ويستثنى من ذلك الحالات التى يصدر بها قرار من الوزير بناء على عرض اللجنة المختصة بالوزارة.(م٣)

(٤) إستخدام الأجانب فى مصر:

يهتم الفصل الثانى من الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم عمل الأجانب فى مصر فى المواد ٢٧و ٢٨و ٢٩ و٣٠ ويحدد شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب قرار وزير القوى العاملة والهجرة ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣.. ومن الجدير بالملاحظة صدور القرار ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٤ (المنشور بالعدد ١٩٩ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٤/٩/٢) بإلغاء الفقرة (ب) من المادة ١٣٦ التى كانت تحظر الترخيص للأجانب بالإشتغال بالرقص الشرقى. =

(جـ) المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيماعدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من **وزير التأمينات**.(١و٢)

مادة ٣- إستثناء من أحكام المادة (٢) تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الذين سبق التأمين عليهم وفقا لقوانين التأمينات الإجتماعية

=وقد صدر بالقواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب قرار رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل ٧٠٠ لسنة ٢٠٠٦ (نشر بالعدد ٢٨١ تابع من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٦/١٢/١٢) الذى الغى قرار سابق برقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٤.

هذا وتضم إحصاءات قوة العمل أو المشتغلين منهم فى التعدادات العامة للسكان، أو إحصاءات القوى العاملة بالعينة أو غيرها من الإحصاءات والبحوث المعنية بالموارد البشرية وإستخدامها فى المشروعات الإنتاجية والخدمية، الأفراد الوطنيين والأجانب المقيمين بالدولة ٠

ويمثل الأجانب المشتغلون نسبة من إجمالى المشتغلين وفق حاجة البلاد الإقتصادية إليهم.

ويخضع إستخدام الأجانب فى جميع دول العالم إلى قواعد وضوابط، منها حاجة الدولة لسد النقص فى بعض المهارات أو التخصصات النادرة بين الأفراد الوطنيين إلى جانب بعض الضوابط الأمنية المرتبطة بأمن البلاد إلى جانب المعاملة بالمثل.

وفيهذا الشأن يصل عدد الأجانب المقيمين فى مصر، وفقا للتعداد العام للسكان الذى أجرى فى عام ١٩٩٦، مائة وخمسةعشرة ألفا وستمائة وأربعة وتسعين أجنبيا (١١٥٦٩٤)، منهم واحد وستين ألفا وثمانمائة وواحد (٦١٨٠١) ينتمون إلى جنسيات عربية يمثلون ٥٣,٤% من إجمالى أعداد غير المصريين، والباقى من جنسيات أخرىأجنبية، ثلاثةوخمسين ألفا وثمانمائة وثلاثة وتسعين (٥٣٨٩٣) يمثلون٤٦,٦%كما هو موضح بالجدول رقم(١)

وبالنسبة للأخوة العرب المقيمين فى مصر، فإن الفلسطينيين يمثلون النسبة الغالبة منهم (٤٦,٤%) ويليهم السودانيون (١٧,٨%) ويرجع ذلك إلى إعفائهم من شرط الحصول على الإقامة أو الحصول على تصريح بالعمل لإعتبارات سياسية وإنسانية.

فى حين لا تتعد نسبة المنتمين إلى الدول العربية الأخرى مجتمعة ٣٥,٨%.

ويصل عدد المشتغلين الأجانب فى مصر ٢٤٩٤٦ مشتغلا من جملة أعداد المشتغلين (مصريون وأجانب) يمثلون فقط ٠,٢% كما هو موضح بالجدول ١.

المشتغلون الأجانب حسب الجنسية والنوع :

يشير الجدول رقم (٢) إلى أن المشتغلين العرب يمثلون النسبة الغالبة حيث يصل عددهم ١٤٤٦١ مشتغلا من مجموع المشتغلين من غير المصريين بنسبة ٥٨%، وهو أمر طبيعى حيث يعملون فى دولة عربية ترحب بالإخوة العرب، للإقامة والعمل فى بلدهم الثانى.

يليهم من حيث الأهمية العددية والنسبية مع فارق كبير الذين ينتمون لجنسيات القارة الأوروبية حيث يصل عددهم ٥١٢٣ مشتغلا بنسبة ٢٠,٥% أى حوالى خمس عدد الأجانب المشتغلين فى مصر ويأتى بعد ذلك وبنسب متقاربة المنتمين إلى الدول الأمريكية، والذين ينتمون إلى الدول الآسيوية (٦,٩%، ٦,٢% على الترتيب)، أما باقى مجموعات الجنسية الآخرين فلا تتجاوز نسبتهم مجتمعين ٩,٠% من إجمالى المشتغلين الأجانب فى مصر.

كما يشير الجدول السابق الإشارة إليه إلى إنخفاض نسبة المشتغلات العربيات إلى إجمالى المشتغلين (ذكور وإناث) المنتمين لجنسيات عربية (٩,٢%) وهى نسبة تتفق مع المستوى العام الموجود فى أغلب الدول العربية، فى حين يلاحظ إرتفاع نسبة المشتغلات الأجنبيات غير العربيات بنسب تتراوح بين ١٩,٧% إلى ٣٧,٨%.

(١) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٢) تحديد المشتغلين داخل المنازل الخاصة الذين لا تسرى عليهم أحكام قانون التأمين الإجتماعى:

فى ١٩٧٧/٦/١٣ صدر فى هذا الشأن قرار وزير التأمينات رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٧ ونص فى مادته الأولى على ضرورة توافر الشرطان الآتيان لعدم سريان القانون على المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل الخاصة:

١- أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .

٢- أن يكون العمل الذى يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.

... هذا وقد رددت ذات الشروط المادة ١/ ٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ الصادر بالقواعد التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١.

والتأمين والمعاشات المشار اليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار (١).

كما تسرى أحكام تأمين إصابات العمال على العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين (٢) والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى(٣) **والمكلفين بالخدمة العامة وفقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية (٤).**

مادة ٤- يكون التأمين وفقا لأحكام هذا القانون فى **الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى (٥)** الزاميا ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص.

مادة ٥ - فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) ..... (٦)

(ب) **بمجلس الإدارة:** مجلس إدارة **الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى(٧)**

(جـ) بالمؤمن عليه : العامل الذى تسرى عليه أحكام هذا القانون وصاحب المعاش المنتفع بتأمين المرض.

---

(١) وذلك بإعتبار أن التأمين الفعلى على العامل قد أكسبه حقا فى الإستمرار فى الإنتفاع بنظام التأمين الإجتماعى (المذكرة الإيضاحية**)..**هذا وبعد تعديل نص المادة (٢) بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وإمتداد نظام التأمين الإجتماعى لعمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ ومن فى حكم خدم المنازل فقد إقتصر مجال هذا الحكم على العمال المتدرجين وعلى من هم أقل من ١٨ سنة (بالقطاع الخاص) فى ١٩٧٥/٩/١ ممن سبق التأمين عليهم وفقا للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤.

(٢) راجع فى القواعد والإجراءات المنظمة للتدرج المهنى م١٤١ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقرار وزير العمل ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٧.

(٣) وفى ذلك حماية لهذه الفئة من أخطار العمل التى يتعرضون لها فى سن مبكرة (المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥).

(٤) أضيف المكلفون بالخدمة العامة إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ وفقا للقانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وبررت إضافتهم بتوفير الرعاية لهم أسوة بفئة الطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى .

(٥) "الهيئة المختصة" قبل إستبدالها إعتبارا من ٩٤/٦/١٩ بالمادة الثالثة من القانون رقم٢٠٧لسنة٩٤.

(٦) نص هذا البند حتى ١٩٩٤/٦/١٨ كان كما يلى:"(أ) بالهيئة المختصة: الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بحسب الأحوال" **وإعتبارا من ١٩٩٤/٦/١٩ بدأ العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ الذى تنص المادة الثالثة منه على أن تستبدل بعبارة "الهيئة المختصة" أينما وردت بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه عبارة "الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى" ووفقا لذلك لم يعد هناك وجودا للبند (أ) عاليه.**

(٧) نص هذا البند حتى ٩٤/٦/١٨كما يلى: "(ب) بمجلس الإدارة :مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أوالهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بحسب الأحوال.**"وفى٩٤/٦/١٩بدأ العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ٩٤ ووفقا للمادة الثانية منه تحل الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى محل الهيئتين السابقتين.**

(د) بصاحب العمل : كل من يستخدم عاملا أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون.

(هـ) بإصابة العمل : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينةبالجدول رقم١ المرافق(١)، أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه(٢و٣)، وتعتبرالإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من **وزير التأمينات(٤)** بالإتفاق مع وزيرالصحة(٥). ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أوعودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعى.

(و) بالمصاب : من أصيب بإصابة عمل.

(ز) بالمريض : من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة عمل.

(ح) بالعجز المستديم (٦) : كل عجز يؤدى بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كليا أو جزئيا فى مهنته الأصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام، وحالات الأمراض العقلية، وكذلك

---

(١) تعديلات جدول أمراض المهنة :أجريت عدة تعديلات لجدول أمراض المهنة بقرارات وزير التأمينات أرقام ٢٥٣ لسنة ٨١ و١٦٧ لسنة ٨٣ و٥٦ لسنة ١٩٩٤ ... و١ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) إعتبار الإصابة بسبب الإعتداءات العسكرية إصابة عمل :

فى ١٩٧٤/٦/٩ صدر فى هذا الشأن القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٤ ونصه كما يلى :

"م١: تعتبر الإصابة التى تقع للعاملين المنتفعين بأى من قوانين التأمين والمعاشات أو التأمينات الإجتماعية بسبب الإعتداءات العسكرية إصابة عمل فى تطبيق أحكام هذه القوانين .

م٢: ينشرهذا القانون فىالجريدة الرسمية ويعمل به إعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٦٧".

(٣) معاشات عن الخسائر فى النفس نتيجة للأعمال الحربية :

يهتم بذلك القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية... وقد تم تعديله بعدة قوانين .. وعادة ما تنص القرارات التنفيذية (التى يصدرها رئيس الوزراء وفقا لقرار رئيس الجمهورية ٣٠٥ لسنة ١٩٨٤ بتفويضه فى بعض الإختصاصات) على خصم المعاشات التى تستحق لأى من المستحقين وفقا لقوانين المعاشات الأخرى من المعاش المستحق بالتطبيق للقانون ٤٤ لسنة ١٩٦٧ .

(٤) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٥) قواعد إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل :

يسرى فى هذا الشأن قرار وزير التأمينات٧٤ لسنة ٨٥ الصادر فى ٨٥/٩/٨ والمعدل بالقرار ٢١ لسنة ٨٧ (حل محل القرار ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرارات ١٣٦ لسنة ١٩٨٠ و٣٦ و٦١ لسنة ١٩٨٢ ومن قبله القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦)... راجع م٦٠ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١.

(٦) عدل البند (ح) بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ويعمل بالتعديل بأثر رجعى إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .. والنص قبل التعديل كان يهتم بتعريف العجز الكامل (المستديم) على النحو التالى :

"العجز الكامل : كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يتكسب منه. =

الأمراض المزمنة والمستعصية(١) التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات(٢) بالإتفاق مع وزير الصحة.

(ط) الأجر(٣و٤) : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل

=ويعتبر فحكم ذلك حالات فقد البصر فقدا كليا، أو فقد الذراعين، أو فقد الساقين أو فقد ذراع واحدة وساق واحدة، وحالات الأمراض العقلية وحالات الأمراض المزمنة والمستعصية التيصدربتحديدها قرار من وزيرالتأمينات بالإتفاق مع وزيرالصحة"...وقد أخذ علىهذا التعريف أنه لم يهتم بالعجزالجزئى رغم تقريرالنظام لمزاياه فى حالة إنتهاء خدمة المؤمن عليه لهذا العجز، كما أنه يعدد بعض الأمثلة لحالة العجزالكامل ومن المفروض فيه الوضوح بما لايحتاج فيه المشرع لبيان أمثلة(من المذكرة الإيضاحية للقانون٩٣لسنة٨٠)

(١) الأمراض المزمنة والمستعصية التى تعتبر فى حكم العجز الكامل:

فى ٧٦/٢/١٢ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٨٢ لسنة ٧٦ (نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٨٧ الصادر بتاريخ٧٦/٤/١) محددا الأمراض المزمنة والمستعصية التىتعتبر فى حكم العجز الكامل فسبعة مجموعات من الأمراض وقد تم إلغاء هذا القرار ليحل محله القرار ٢١٦ لسنة ٨٠ (نشر بعدد الوقائع المصرية رقم٢٧٨ الصادر بتاريخ١٩٨٠/١٢/١٠)، محددا ١٦مجموعة من الأمراض التى تعتبر عجزا كاملا

(٢) حل وزيرالمالية محل وزيرالتأمينات إعتبارا من٢٠٠٦/١/١وفقا للقرارالجمهورى٤٢٢ لسنة٢٠٠٥.

(٣) إنشاء مجلس قومى للأجور:

صدر فى هذا الشأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠٠٣ مقررا إنشاء مجلس قومى للأجور يختص بما يلى:

- وضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومى بمراعاة نفقات المعيشة والوسائل والتدابير التى تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار.
- وضع الحد الأدنى للعلاوات السنوية الدورية بما لايقل عن (٧%) من الأجر الأساسى الذى تحسب على أساسه إشتراكات التأمينات الإجتماعية.
- النظر فيما يعرض عليه من طلبات للمنشآت التى تتعرض لظروف إقتصادية يتعذر معها صرف العلاوة الدورية المشار إليها، وتقرير ما يراه ملائما مع الظروف وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض الأمر عليه.
- تحديد هيكل الأجور لمختلف المهن والقطاعات والأنشطة بالدولة لتحقيق التوازن المطلوب فى توزيع الدخل القومى من خلال:

* تشخيص المشاكل والعيوب القائمة فى نظم وأحكام سياسات الأجور والحوافز السائدة فى مختلف المهن والقطاعات (حكومى-عام-خاص) وأماكن العمل وأجور وفئات العمال الأولى بالرعاية فى بعض الأنشطة والمناطق الجغرافية التى تتدهور فيها أوضاع الأجور.
* دراسة الإتفاقيات والتوصيات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والعربية الخاصة بمشاكل الأجور وإبداء الرأى فيها وتحليل الإحصائيات المتاحة للأجور والمتغيرات الإقتصادية بالتنسيق مع الجهات المعنية والإستفادة منها فى وضع وتعديل سياسات الأجور.
* وضع السياسات الخاصة بالإنفاق وأنماط الإستهلاك والحدود الدنيا والقصوى للأجور للإستدلال على مستويات وطرق الإنفاق المعيشى للأسر المصرية وتقديم المقترحات فى هذا الشأن.
* رسم السياسة القومية للأجور ووضع برامج قومية شاملة لها فى علاقاتها بالإنتاجية والمستوى العام للأسعار ومستويات المعيشة.
* إجراء الدراسات اللازمة على المستوى القومى لإعادة النظر فى الحد الأدنى للأجور مع مقترحات دورية لا تجاوز ثلاث سنوات على الأكثر.

(٤) تطور مفهوم أجر الإشتراك حتى تعديله بالقانون ١٩ لسنة ٢٠٠١:

١- إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ وحتى ١٩٨٤/٣/٣١:

وفقا للفقرة (ط) من القانون معدلة إعتبارا من ٧٥/٩/١ بالقانونين ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و٩٣ لسنة ١٩٨٠ يقصد بالأجر "كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى سواء أكان هذا المقابل محددا بالمدة أو بالإنتاج أو بهما معا.

ويعتبر من الأجر المستحق بالإنتاج حوافز الإنتاج أو مكافأة زيادة الإنتاج التى يستحقها العامل نظير ما يبذله من جهد غير عادى وعناية وكفاية فالنهوض بعمله وذلك بالتطبيق للنظام الذى تضعه الجهة المختصة لهذا =

نقدى(١) من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ويشمل :

= الغرض وبشرط أن يكون هذا النظام قد حدد جميع الأسس الموضوعية وعلى الأخص القواعد المتعلقة بكمية الإنتاج أو جودته أو معدلات الأداء التى يستحق على أساسها الحافز سواء بالنسبة للعامل أو مجموع العاملين.

ويدخل فى حساب الأجر العمولات ، والوهبة متى كانت تستحق طبقا لقواعد منضبطة وفقا لما يحدده وزير التأمينات وكذلك البدلات التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات، ولا تدخل فى حساب الأجر الأجور الإضافية وإعانة غلاء المعيشة والمنح والمكافأت التشجيعية ونصيب المؤمن عليه فى الأرباح.

٢- إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ وحتى ١٩٨٧/٦/٣٠:

وفقا للمادتين ٥ و١٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ أصبح نص البند (ط) كما يلى: (مع الغاء كل حكم منصوص عليه فى أى قانون آخر يخالف التعريف الجديد لأجر الإشتراك).

"كل ما يحصل المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى".ويشمل:

١- الأجر الأساسى ويقصد به :

(أ) الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة (٢)

(ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التى تعتبر جزءا من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البندين (ب، ج) من المادة (٢) مع مراعاة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى للأجر المنصوص عليه فى الجداول المشار اليها فى البند (أ) وألا يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنويا.

واذا كان الأجر كله محسوبا بالأنتاج أو بالعموله فيعتبر هذا الأجر أجرا أساسيا وذلك فحدود الحد الأقصى المشار اليه.

٢- الأجر المتغير ويقصد به :

"ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص ... ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد حساب هذا الأجر".

٣- إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ وحتى ١٩٩٤/٦/٣٠:

أضيف للبند ٢ الخاص بالأجر المتغير الفقرة التى تنص على أنه "ويعتبر فى حكم العمل الأصلى بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طول الوقت أو المعار إليه داخل البلاد.

٤- إعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ وحتى ٢٠٠١/٦/٣٠:

وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى تم إستبدال المقصود بالأجر الأساسى على النحو التالى :

١- الأجر الأساسى ويقصد به:

(أ) الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة (٢) وذلك مع مراعاة حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى.

(ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التى تعتبر جزءا من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البندين (ب، ج) من المادة (٢) مع مراعاة ألا يقل هذا الأجر عن ٤٥ جنيها شهريا وألا يزيد على ٣٠٠٠ جنيها سنويا وذلك بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة قانونا فى التواريخ المحددة لإضافتها وبمراعاة قواعد الضم.

وإذا كان الأجر كله محسوبا بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجرا أساسيا وذلك فى حدود الحد الأقصى المشار إليه.

٥- إعتبارا من ٢٠٠١/٧/١:

وفقا للمادة الرابعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ الصادر بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى (المنشور بالعدد ٢١ تابع من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠١/٥/٢٤ ليعمل به إعتبارا من أول الشهر التالى لنشره**) تم إستبدال نص المادة ٥ بند ط/١ من القانون المتعلقة بالمقصود بالأجر الأساسى على النحو المبين بالمتن.**

(١) وبذلك لا تعتبر من عناصر الأجر المزايا العينية ولو صرفت نقدا لأن أساس الإلتزام بها عينى .. راجع فى تحديد البدلات التى لا تعتبر من عناصر الأجر قرار رئيس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤.

١- الأجر الأساسى. ويقصد به: (١)

(أ) الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها فى البند

(أ) من المادة (٢) (٢) وما يضاف إليه من علاوات خاصة (٣و٤) أو الأجر

(١) بند معدل بالمادة الرابعة من القانون ١٩ لسنة ٢٠٠١ (راجع تطور مفهوم أجر الإشتراك إعتبارا من ٢٠٠١/٧/١، هامش الصفحة السابقة).

(٢) أى العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام، ووفقا للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدولى مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام إعتبارا من ٨٣/٧/١ فان الأجر السنوى لأعلى الدرجات (الممتازة) ٢٥٤٣ جنيها أما الأجر السنوى لأقل الدرجات (السادسة) قدره ٣٦٠ جنيها (أى ٣٠ جنيه شهريا وذلك كله مع مراعاة الزيادة التى قررت بالقانون المشار اليه بواقع ٦٠ جنيها للمعينين قبل ٨٣/٧/١) .. ووفقا للقانون ٥٣ لسنة ١٩٨٤ إرتفع الحد الأدنى من ٣٠ جنيه إلى ٣٥ جنيه شهريا إعتبارا من ٨٤/٧/١.

(٣) شروط إعتبار العلاوة الخاصة المماثلة للعاملين بالقطاع الخاص فى حكم العلاوات الخاصة للعاملين بالقطاعين الحكومى والعام:

إهتمت المنشورات الوزارية الصادرة بشأن قوانين زيادات المعاشات والعلاوات الخاصة بالنص على أن :

"١- تدخل العلاوة الخاصة المشار إليها فى أجر الإشتراك المتغير وذلك إعتبارا من ١٩٩٨/٧/١.

ويسرى هذا الحكم على العلاوة الخاصة المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص إعتبارا من التاريخ المشار إليه متى توافرت الشروط الآتية:

أ- قيام صاحب العمل بإخطار الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بنسخة من القرار الخاص بمنح العلاوة.

ب- أداء الإشتراكات عنها مع الإشتراكات المستحقة عن أجور شهر يوليو سنة ١٩٩٨.

وفى حالة إخلال صاحب العمل بهذين الشرطين أو بإحداهما لا تعتبر العلاوة التى قررها علاوة خاصة وتعتبر عنصرا من عناصر الأجر المتغير إعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ تقريرها.

٢- إذا لم تصرف العلاوة الخاصة لمؤمن عليه لعمله بفرع الشركة بالخارج فيفترض صرفها إليه ويتعين بالتالى سداد الإشتراكات عنها فى المواعيد الدورية."

(٤) قرارات وزارية بشأن العلاوات الخاصة المقررة قانونا تقضى بإعتبارها من عناصر الأجر المتغير لحين إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسى (مع رفع حده الأقصى سنويا بمقدار أقصى علاوة خاصة مضمومه ... وبالتبعية رفع الحد الأدنى والأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى)**:**

تصدر سنويا ومنذ عام ١٩٨٧ قوانين بتقرير علاوات إضافية خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام وفى كل عام يصدر وزير التأمينات (ومن بعده وزير المالية) قرارا يقضى بأن تدخل العلاوة الخاصة المقررة قانونا بالكامل فى أجر الإشتراك المتغير (مع سريان هذا الحكم على العلاوة المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص).

ووفقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ تقرر ضم العلاوات الخاصة عاليه إلى الأجور الأساسية فور إنقضاء ٥ سنوات على بدء العمل بالقانون الصادر بكل منها (ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه).

ومن هنا جاء نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ مقررا ما يلى بشأن العلاوات الخاصة عاليه :

١- تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وذلك إعتبارا من التواريخ المحددة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٩٢ . =

المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التى تعتبر جزءا من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال.

=٢- يزاد الحد الأقصى للأجر المشار اليه سنويا بقيمة العلاوة الخاصة المقررة إضافتها، وذلك بحد أقصى يساوى قيمة العلاوة منسوبة اليه.

٣- تدخل قيمة العلاوة الخاصة التى تتم إضافتها فى أجر تسوية معاش الأجر الأساسى، وذلك بمراعاة حكم البند رقم٢.

٤- يزاد الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى سنويا بمقدار ٨٠% من الزيادة فى الحد الأقصى لهذا الأجر.

٥- يزاد الحد الأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى إعتبارا من أول يوليو ١٩٩٢ حتى أول يونيو ١٩٩٧ بمقدار خمسة جنيهات شهريا كل سنة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقوانين العلاوات الخاصة.

٦- لا تستحق الزيادة فى المعاش المقررة بقوانين العلاوات الخاصة، وذلك بالنسبة لحالات إستحقاق المعاش التى تنشأ إعتبارا من تاريخ ضم تلك العلاوت إلى الأجر الأساسى .

وتنفيذا لذلك صدر القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ٩٢ بشأن قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى (راجع أيضا المنشور الوزارى رقم ٣ لسنة ٩٣)٠

وفى ذات الإتجاه جاءت المادة الأولى من القانون ٩٤ لسنة ١٩٩٨ لتنص على ما يلى:

"يراعى فى شأن العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ و٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ و٢٣ لسنة ١٩٩٥ و٨٥ لسنة١٩٩٦ و٨٢ لسنة ١٩٩٧ والعلاوة الخاصة المقررة إعتبارا من١٩٩٨/٧/١مايلى:

١- تضاف إلى أجر الإشتراك الأساسى فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وذلك إعتبارا من التواريخ المحددة لضمها إلى الأجر الأساسى والمبينة بكل من هذه القوانين.

٢- يزاد الحد الأقصى لأجر الإشتراك المشار إليه سنويا بقيمة العلاوة الخاصة المقرر إضافتها، وذلك بحد أقصى يساوى قيمة العلاوة منسوبة إليه.

٣- تدخل قيمة العلاوة الخاصة التى تتم إضافتها فى أجر تسوية معاش الأجر الأساسى، وذلك بمراعاة حكم البند السابق.

٤- يزاد الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى سنويا بمقدار (٨٠%) من الزيادة فى الحد الأقصى لهذا الأجر.

٥- يزاد الحد الإدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى إعتبارا من أول يوليو ١٩٩٨ حتى أول يوليو ٢٠٠٣ بمقدار خمسة جنيهات شهريا كل سنة، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقوانين العلاوات الخاصة.

٦- لا تستحق الزيادة المقررة بالقوانين أرقام ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ و٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ و٢٤ لسنة ١٩٩٥ و٨٦ لسنة ١٩٩٦ و٨٣ لسنة ١٩٩٧ والزيادة المقررة إعتبارا من ١٩٩٨/٧/١ عن العلاوات الخاصة، وذلك بالنسبة لحالات إستحقاق المعاش التى تنشأ إعتبارا من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسى.

ويصدر وزير التأمينات والشئون الإجتماعية قرارا بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها (القرار ٤٠ لسنة ٩٨).

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى وتحسب هذه المبالغ وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه وعلى أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ ضم العلاوة إلى أجره الأساسى وقيمة هذه العلاوة."

وبمراعاة ذلك نبين فيما يلى جدول بالقوانين الصادرة بالعلاوات الخاصة وقرارات وزير التأمينات (ومن بعده وزير المالية) **الصادرة بشأنها وتاريخ بدء العمل بها وتاريخ ضمها للأجر الأساسى:**

قانون العلاوة الخاصة	القرار الوزارى	بدء العلاوة	تاريخ ضمها للأساسى
١٠١ لسنة ١٩٨٧	٣٥ لسنة ١٩٨٧	١٩٨٧/٧/١	١٩٩٢/٧/١
١٤٩ لسنة ١٩٨٨	٢٥ لسنة ١٩٨٨	١٩٨٨/٧/١	١٩٩٣/٧/١
١٢٣ لسنة ١٩٨٩	٣٨ لسنة ١٩٨٩	١٩٨٩/٧/١	١٩٩٤/٧/١
١٣ لسنة ١٩٩٠	٣٦ لسنة ١٩٩٠	١٩٩٠/٧/١	١٩٩٥/٧/١
١٣ لسنة ١٩٩١	٣١ لسنة ١٩٩١	١٩٩١/٧/١	١٩٩٦/٧/١
٢٩ لسنة ١٩٩٢	٥٣ لسنة ١٩٩٢	١٩٩٢/٧/١	١٩٩٧/٧/١ =

(ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التى تعتبر جزءا من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البندين (ب، ج) من المادة (٢).(١)

وفى جميع الأحوال يراعى فى الأجر الأساسى ما يأتى:

(أ) ألا يقل عن الحد الأدنى للأجر الوارد بجدول التوظف للعاملين بالجهاز الإدارى بالدولة.(٢و٣)

(ب) ألا يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنويا.

(ج) إذا كان الأجر كله محسوبا بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجرا أساسيا بما لا يجاوز الحد الأقصى **المنصوص عليه فى البند(ب).**

ويزاد الحدان الأدنى والأقصى المشار إليهما فى البندين (أ، ب) بقيمة العلاوات الخاصة منسوبة إلى كل منهما، وذلك فى التواريخ

= قانون العلاوة الخاصة	القرار الوزارى	بدء العلاوة	تاريخ ضمها للأساسى
١٧٤ لسنة ١٩٩٣	٤٣ لسنة ١٩٩٣	١٩٩٣/٧/١	١٩٩٨/٧/١
٢٠٣ لسنة ١٩٩٤	٥٣ لسنة ١٩٩٤	١٩٩٤/٧/١	١٩٩٩/٧/١
٢٣ لسنة ١٩٩٥	٣٩ لسنة ١٩٩٥	١٩٩٥/٧/١	٢٠٠٠/٧/١
٨٥ لسنة ١٩٩٦	٧٠ لسنة ١٩٩٦	١٩٩٦/٧/١	٢٠٠١/٧/١
٨٢ لسنة ١٩٩٧	٢٥ لسنة ١٩٩٧	١٩٩٧/٧/١	٢٠٠٢/٧/١
٩٠ لسنة ١٩٩٨	٤١ لسنة ١٩٩٨	١٩٩٨/٧/١	٢٠٠٣/٧/١
١٩ لسنة ١٩٩٩	١٩ لسنة ١٩٩٩	١٩٩٩/٧/١	٢٠٠٤/٧/١
٨٤ لسنة ٢٠٠٠	٦٣ لسنة ٢٠٠٠	٢٠٠٠/٧/١	٢٠٠٥/٧/١
١٨ لسنة ٢٠٠١	٣١ لسنة ٢٠٠١	٢٠٠١/٧/١	٢٠٠٦/٧/١
١٤٩ لسنة ٢٠٠٢	٤١ لسنة ٢٠٠٢	٢٠٠٢/٧/١	٢٠٠٧/٧/١
٨٩ لسنة ٢٠٠٣	٢٧ لسنة ٢٠٠٣	٢٠٠٣/٧/١	٢٠٠٨/٧/١
٨٦ لسنة ٢٠٠٤	٢٠ لسنة ٢٠٠٤	٢٠٠٤/٧/١	٢٠٠٩/٧/١
٩٢ لسنة ٢٠٠٥	٣٨ لسنة ٢٠٠٥	٢٠٠٥/٧/١	٢٠١٠/٧/١
٨٥ لسنة ٢٠٠٦	٤٠٤ لسنة ٢٠٠٦	٢٠٠٦/٧/١	٢٠١١/٧/١
٧٧ لسنة ٢٠٠٧	٤٦٢ لسنة ٢٠٠٧	٢٠٠٧/٧/١	٢٠١٢/٧/١

(١) وهم العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل وكذا المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الصادر بتحديدهم قرار وزيرالتأمينات رقم ١٤٩لسنة ٧٧.

(٢) الحد الأدنى لأجر الإشتراك الأساسى:

وفقا للقانون ٥٣ لسنة ٨٤ إرتفع الحد الأدنى للأجور الوارد بجدولى المرتبات بالحكومة والقطاع العام (المرافقين للقانونين ٤٧ و٤٨ لسنة ١٩٧٨**) من ٣٠ جنيها فى ٨٣/٧/١ (**وفقا للقانون ٣١ لسنة ٨٣**) إلى ٣٥ جنيها إعتبارا من ٨٤/٧/١ ... مع مراعاة تزايد الحد الأدنى بالعلاوة الخاصة التى تضم للأجر الأساسى (**راجع هامش ٢ بالصفحة التالية**).**

(٣) حد أدنى للأجر الأساسى لأفراد أطقم السفن التجارية المصرية المقيدين على عقود تشغيلها وكذا وظائفهم :

صدر فى هذا الشأن قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٨ (نقل بحرى) بتاريخ ١٩٩٨/٦/٩ مقررا تحديدها الحد الأدنى على النحو الوارد بالجدول المرفق بالقرار المشار إليه، ويسرى فى غير هذه الحالة جدول الأجور المرفق بقرار وزير النقل و المواصلات رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٤.

المحددة لضمها.(١و٢و٣)

(١) تكلفة ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى:

بعد الإطلاع على قرارى وزير التأمينات ٦٤ لسنة ١٩٩٢ و٤٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشترك الأساسى صدر القرار الوزارى ١٨ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة لبحث الإتفاق بين وزارتى التأمينات والمالية على قواعد حساب التكلفة التى تتحملها الخزانة

العامة مقابل ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسى ووفقا لمذكرة اللجنة فى ٢٠٠٤/٧/٢٠ ومذكرة قطاع التخطيط وبحوث الإستثمار والمعلومات فى ٢٠٠٤/٩/٢٩ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٤ بعناصر تحديد تكلفة الضم لكل علاوة خاصة على حده بالنسبة لكل من المعاش الأساسى لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاه ولنظام المكافأة ولتعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى مع حصر إلتزامات الخزانة العامة السابق تحديدها وفقا للمادة ٣/أخيرة من القانون ٣٠ لسنة ٩٢ المعدلة بالقانون ١٧٥ لسنة٩٣ والمادة ١/أخيرة المعدلة بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٩٨ إعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ وما بعدها (لخصمها من التكلفة)**.**

(٢) تدرج الحد الأدنى مع ضم العلاوة الخاصة للأجر الأساسى: (راجع قوانين العلاوات الخاصة وتاريخ ضمها هامش ص٥٥)

تتقرر العلاوات الخاصة للعاملين بالقطاعين الحكومى والعام ومع ذلك فإن ضمها للأجر الأساسى (بعد ٥ سنوات من إستحقاق كل منها) **إستتبع رفع الحد الأدنى للأجر الأساسى لجميع المؤمن عليهم** (بالقطاعات الحكومية والعامة والخاصة) **ونصت على ذلك المادة الرابعة من القانون ١٩ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتعديل المادة ٥/ط/١ إعتبارا من ٢٠٠١/٧/١ حيث كان الحد الأدنى للأجور ٨٤ جنيها** (الحد الأدنى فى ٩٢/٦/٣٠ وقدره ٣٥ جنيها مضافا إليه الزيادات وفقا لنسب القوانين الصادرة بها منسوبة إلى الحد الأدنى البالغ ٣٥ جنيها وذلك منذ علاوة القانون ١٠١ لسنة ١٩٨٧ التى ضمت إعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ ... وقد بلغ مجموع الزيادات حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ مبلغ ٤٩ جنيها فيصبح المجموع ٨٤ جنيها) **... وبمراعاة ذلك وقرارات وزير التأمينات بشأن العلاوات الخاصة وآخرها قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن أجر الإشتراك** (الوارد بالجدول (١) المرافق له) **نتناول فيما يلى تدرج الحد الأدنى إعتبارا من ٢٠٠١/٧/١:**

السنة	الحد الأدنى	الزيادة إعتبارا من ٧/١			الحد الأدنى
	٦/٣٠	%	مبلغ	بيان القانون	٧/١
٢٠٠١	٨٠,٥٠	١٠%	٣,٥٠	٨٥ لسنة ٩٦	٨٤,٠٠
٢٠٠٢	٨٤,٠٠	١٠%	٣,٥٠	٨٢ لسنة ٩٧	٨٧,٥٠
٢٠٠٣	٨٧,٥٠	١٠%	٣,٥٠	٩٠ لسنة ٩٨	٩١,٠٠
٢٠٠٤	٩١,٠٠	١٠%	٣,٥٠	١٩ لسنة ٩٩	٩٤,٥٠
٢٠٠٥	٩٤,٥٠	١٠%	٣,٥٠	٨٤ لسنة ٢٠٠٠	٩٨,٠٠
٢٠٠٦	٩٨,٠٠	١٠%	٣,٥٠	١٨ لسنة ٢٠٠١	١٠١,٥٠
٢٠٠٧	١٠١,٥٠	١٠%	٣,٥٠	١٤٩ لسنة ٢٠٠٢	١٠٥,٠٠
٢٠٠٨	١٠٥,٠٠	١٠%	٣,٥٠	٨٩ لسنة ٢٠٠٣	١٠٨,٥٠
٢٠٠٩	١٠٨,٥٠	١٠%	٣,٥٠	٨٦ لسنة ٢٠٠٤	١١٢,٠٠
٢٠١٠	١١٢,٠٠	٢٠%	٧,٠٠	٩٢ لسنة ٢٠٠٥	١١٩,٠٠
٢٠١١	١١٩,٠٠	١٠%	٣,٥٠	٨٥ لسنة ٢٠٠٦	١٢٢,٥٠
٢٠١٢	١٢٢,٥٠	١٥%	٥,٢٥	٧٧ لسنة ٢٠٠٧	١٢٧,٧٥

(٣) تدرج الحد الأقصى مع ضم العلاوة الخاصة للأجر الأساسى: (راجع قوانين العلاوات الخاصة وتاريخ ضمها هامش ص٥٥)

مع ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى (راجع هامش ص٥٥ والقرارين الوزاريين ٦٤ لسنة ١٩٩٢ و٤٠ لسنة ١٩٩٨) **نورد فيما يلى مثالا رقميا لبيان الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى وتدرجه السنوى** (يتحدد الحد الأقصى فى ١٩٩٢/٦/٣٠ بأجر أعلى وظيفة بجداول أجور العاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة بما لا يجاوز ٣٠٠٠ جنيه سنويا وهو الحد الأقصى للعاملين بالقطاع الخاص ... وإذا كان الأجر كله محسوبا بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر أجرا متغيرا ما زاد على ٣٠٠٠ جنيه سنويا) **بقيمة أقصى علاوة من العلاوات الخاصة** (منسوبة إلى =

٢- الأجر المتغير (١و٢) ويقصد به باقى ما يحصل عليه ــــــــــــ

= الحد الأقصى لأجر الإشتراك وفقا لقانون التأمين الإجتماعى وقدره ٢٥٠جنيها):

السنة	الحد الاقصى	الزيادة إعتبارا من ٧/١			الحد الأقصى
	٦/٣٠	%	مبلغ	بيان القانون	٧/١
١٩٩٢	٢٥٠,٠ج	٢٠%	٥٠,٠ج	١٠١ لسنة ٨٧	٣٠٠,٠ج
١٩٩٣	٣٠٠,٠	١٥%	٣٧,٥	١٤٩ لسنة ٨٨	٣٣٧,٥
١٩٩٤	٣٣٧,٥	١٥%	٣٧,٥	١٢٣ لسنة ٨٩	٣٧٥,٠
١٩٩٥	٣٧٥,٠	١٥%	٣٧,٥	١٣ لسنة ٩٠	٤١٢,٥
١٩٩٦	٤١٢,٥	١٥%	٣٧,٥	١٣ لسنة ٩١	٤٥٠,٠
١٩٩٧	٤٥٠,٠	٢٠%	٥٠,٠	٢٩ لسنة ٩٢	٥٠٠,٠
١٩٩٨	٥٠٠,٠	١٠%	٢٥,٠	١٧٤ لسنة ٩٣	٥٢٥,٠
١٩٩٩	٥٢٥,٠	١٠%	٢٥,٠	٢٠٣ لسنة ٩٤	٥٥٠,٠
٢٠٠٠	٥٢٥,٠	١٠%	٢٥,٠	٢٣ لسنة ٩٥	٥٧٥,٠
٢٠٠١	٥٧٥,٠	١٠%	٢٥,٠	٨٥ لسنة ٩٦	٦٠٠,٠
٢٠٠٢	٦٠٠,٠	١٠%	٢٥,٠	٨٢ لسنة ٩٧	٦٢٥,٠
٢٠٠٣	٦٢٥,٠	١٠%	٢٥,٠	٩٠ لسنة ٩٨	٦٥٠,٠
٢٠٠٤	٦٥٠,٠	١٠%	٢٥,٠	١٩ لسنة ٩٩	٦٧٥,٠
٢٠٠٥	٦٧٥,٠	١٠%	٢٥,٠	٨٤ لسنة ٢٠٠٠	٧٠٠,٠
٢٠٠٦	٧٠٠,٠	١٠%	٢٥,٠	١٨ لسنة ٢٠٠١	٧٢٥,٠
٢٠٠٧	٧٢٥,٠	١٠%	٢٥,٠	١٤٩ لسنة ٢٠٠٢	٧٥٠,٠
٢٠٠٨	٧٥٠,٠	١٠%	٢٥,٠	٨٩ لسنة ٢٠٠٣	٧٧٥,٠
٢٠٠٩	٧٧٥,٠	١٠%	٢٥,٠	٨٦ لسنة ٢٠٠٤	٨٠٠,٠
٢٠١٠	٨٠٠,٠	٢٠%	٥٠,٠	٩٢ لسنة ٢٠٠٥	٨٥٠,٠
٢٠١١	٨٥٠,٠	١٠%	٢٥,٠	٨٥ لسنة ٢٠٠٦	٨٧٥,٠
٢٠١٢	٨٧٥,٠	١٥%	٣٧,٥	٧٧ لسنة ٢٠٠٧	٩١٢,٥

(١) قرارات وزارية ومنشور عام فى شأن قواعد حساب عناصر أجر الإشتراك المتغير وتحديد المقصود به (فضلا عن قرارات إضافية وإستبعاد العلاوات الخاصة):

فى ١٩٨٤/٧/١٠ صدر فى هذا الشأن قرار وزير التأمينات رقم ٦٥ لسنة ٨٤..وفى٨٤/٨/١٩ صدر فى هذا الشأن أيضا قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة٨٤متضمنا أحكاما جديدة ليعمل بها إعتبارا من بدء العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤ ورغم أنه لم ينص على إلغاء القرار الأول فإن من المفترض ذلك ... راجع المنشور العام رقم ٧ لسنة ٨٤ الصادر فى ٨٤/٨/٣٠ بشأن تحديد المقصود بأجر الإشتراك المتغير ... وراجع م١٨ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المقصود بأجر الإشتراك (الأساسى والمتغير).

(٢) تحويل إحتياطى المعاش عن مدد الإشتراك بالإنتاج أو بالعمولة أو الوهبة أو بالبدلات قبل ١٩٨٤/٤/١ إلى مدة الإشتراك ذات الأجر المتغير والتى تبدأ إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١:

إستحدث القانون ٤٧ لسنة ٨٤ المعدل لبعض أحكام القانون ٧٩ لسنة ٧٥ مفهوما جديدا لأجر الإشتراك بحيث ينقسم إعتبارا من٨٤/٤/١ إلى ما سمى بالأجر الأساسى وما سمى بالأجر المتغير.

وفى مجال بيان الأجر المتغير نص القانون على شموله لكل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله عدا الأجر الأساسى ومن ذلك البدلات والأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة .. وقد نص القانون الجديد على حساب المزايا التأمينية عن مدة الإشتراك ذات الأجر الأساسى ومدة الإشتراك ذات الأجر المتغير كل على حدة .

ومن الطبيعى أن يهتم التعديل الجديد بالوضع السابق على ٨٤/٤/١ حيث كان العاملون بالقطاعين الحكومى والعام (وكذا القطاع الخاص الخاضع فى تحديد أجور العاملين به لإتفاق جماعى) يؤدون إشتراكات عن بعض عناصر ما سمى بالأجر المتغير وهى البدلات وحوافز ومكافآت الإنتاج والعمولات والوهبة لتحسب ومدد الإشتراك عن كل من هذه العناصر على حده عند إستحقاق المزايا=

المؤمن عليه وعلى الأخص(١و٢و٣) :

=التأمينية ومن هنا وحيث نصت المادة الأولى من القانون رقم٤٧ لسنة ٨٤ على إنشاء حساب خاص لموارد الأجور المتغيرة من إشتراكات وغيرها فقد نصت المادة الثالثة من القانون المشاراليه علىالآتى:

"يحول إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون إحتياطى المعاش عن الأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة وعن البدلات وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجرا محسوبا بالمدة وأجرا آخر محسوبا بأحد هذه العناصر أو أكثر فى تاريخ العمل بهذا القانون أو كانت لهم مدد الإشتراك عن هذه الأجور إنتهت قبل هذا التاريخ.

ويصدر وزير التأمينات قرارا بتحديد قواعد حساب الإحتياطى المشار اليه والمدد التى تحسب للمؤمن عليه مقابل مبلغ الإحتياطىالمحول مع مراعاة أن تكون المدة المحول عنها الإحتياطىعن الأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة إعتبارا من بدء مدة الإشتراك الفعلية عن الأجر المحسوب بالمدة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الذين كانت لهم مدة إشتراك عن هذه الأجور لاتقل عن خمسة عشر سنة فى١٩٨٠/١٢/٣١"

وتنفيذا لذلك صدر فى٨٤/٦/٢٦ قرار وزيرالتأمينات رقم٥٩ لسنة١٩٨٤ بتحديد قواعد حساب احتياطىالمعاش عن الأجرالمتغير والذى يعالج المدد التىتقضيت قبل٨٤/٤/١ باحدى وحدات القطاعين الحكومى والعام (أو القطاع الخاص الذى له إتفاق جماعى) وسددت عنها إشتراكات عن حوافز أو بدلات أو عمولات.

(١) تحديد المدة التى تراعى فى مبلغ إحتياطى بدلات أعضاء هيئة الشرطة والوزراء ونواب الوزراء وذوى المناصب التى تنص القوانين على معاملة شاغلها معاملة الوزراء ونواب الوزراء:

فى ١٩٨٤/٧/١١ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٤ بتحديد المدة التى تراعى فى مبلغ احتياطى المعاش (المحسوب وفقا لقرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه بالهامش السابق) عن بدلات السكن والملابس والمراسلة بالنسبة لأعضاء هيئة الشرطة...كما صدر فى ذات التاريخ قرار وزير التأمينات رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٤ بحكم مماثل للمدد التى قضيت فى أحد المناصب التى تسرى فى شأنها أحكام المادة (٣١) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها للعاملين بالجهات الحكومية:

صدر فى ٢٠٠٠/٢/٢ قرار رئيس مجلس الوزراء ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل القرار ٦١٥ لسنة ٨٦ (نشر بالعدد ٤ مكرر (أ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠٠/٢/٢م) مقررا فى مادته الأولى :

"لا يجوز أن يزيد على أربعة وخمسين ألف جنيه سنويا مجموع ما يتقاضاه أى شخص يعمل فى الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو بنوك القطاع العام أو هيئات القطاع العام وشركاته بصفته عاملا أو مستشارا أو بأى صفة أخرى. سواء صرفت إليه المبالغ بصفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حوافز أو بأى صورة أخرى.

ويزاد هذا المبلغ سنويا بمقدار الزيادة التى تقررها الدولة بمقتضى قوانين العلاوات الخاصة.

وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر أو مصاريف إنتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى هذه الجهات."

(٣) دستورية النص على تحديد حد أقصى مرتفع للأجر المتغير للوزراء ومن فى حكمهم (المقرر بقرار وزير التأمينات رقم ١١ لسنة ٨٨ بواقع ٩٠٠٠ جنيه سنويا) :

أصدرت المحكمة الدستورية حكمها فى هذا الشأن بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٦ مارس سنة ١٩٩٩ تأسيسا على ما تقرر من زيادة فى المرتب الأساسى وبدل التمثيل المقرر للوزير، إعتبارا من ١٩٨٧/٧/٧ ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعنى معاملة المواطنين جميعا وفق قواعد موحدة، وقد ينطوى التنظيم التشريعى على تقسيم أو تصنيف أو تمييز سواء من خلال الأعباء التى يلقيها على البعض أو من خلال المزايا التى يمنحها لفئة دون غيرها، ويكون مناط دستورية هذا التنظيم ألا تنفصل نصوصه التى ينظم بها المشرع موضوعا معينا عن أهدافها. =

(أ) الحوافز (١و٢و٣).
(ب) العمولات (٣و٤).

=وإنتهت المحكمة إلى عدم دستورية سريان الحد الأقصى للأجر المتغير للوزراء إعتبارا من ٨٨/٣/١ فقط لما ينطوى عليه ذلك من تمييز تحكمى يخالف مبدأ المساواة أمام القانون الذى كفله الدستور بمادته الأربعين، ومساس بالملكية الخاصة التى صانها الدستور بمادته الرابعة والثلاثين وإمتداد ذلك على الحالات السابقة.

(١) مدى إعتبار الحوافز من عناصر أجر الإشتراك قبل وبعد ١٩٨٤/٤/١:

راجع إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ قرار وزير التأمينات رقم٧٥ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ١٩٨٤/٨/١٩ والمنشور الوزارى العام رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ١٩٨٤/٨/٣٠ الصادرين بشأن قواعد حساب عناصر أجر الإشتراك المتغير.

وراجع قبل ١٩٨٤/٤/١ قرار وزير التأمينات الصادر فى ١٩٧٨/١/٢٦ والمنشور ١ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إعتبار حوافز الإنتاج من عناصر أجر الإشتراك .

(٢) حوافز الإنتاج بالقطاع الخاص فى تطبيق قانون الضرائب على الدخل:

فى ٩٩/٧/١٢ صدر قرار وزير المالية ٨٧٦ لسنة ٩٩ بقواعد إعتبار مكافآت زيادة الإنتاج أو رفع مستوى الخدمة بمنشآت القطاع الخاص الخاضعة للقانون ١٥٧ لسنة١٩٨١ من حوافز الإنتاج (نشر بالعدد١٦٦ من الوقائع المصرية الصادرة فى ١٩٩٩/٧/٢٨) وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:(م١)

١- أن تكون هذه المبالغ قد دفعت بسبب زيادة الإنتاج أو رفع مستوى الخدمة ويقصد بزيادة الإنتاج كل عمل يؤدى الى زيادة فى الكميات بنسبة لا تقل عن عشرة فى المائة من إنتاج السنة السابقة وفقا لإقرار المنشأة وبشرط ألا يقل مستوى الإنتاج من حيث الكيف عن مستوى إنتاج السنة السابقة.

ويقصد برفع مستوى الخدمة كل تحسين فى أسلوب العمل أو تخفيض فى تكاليف الإنتاج أو تحسين مستواه أو إنتاج أنواع جديدة بهدف زيادة المبيعات أو حجم المعاملات بنسبة لا تقل عن عشرة فى المائة من مبيعات أو معاملات السنة السابقة وفقا لإقرار المنشأة.

ويستثنى من شرط تحقق النسب السابقة شركات المساهمة الصناعية التى حققت الطاقة الإنتاجية القصوى طبقا للمواصفات الفنية الواردة فى كتالوجات المصانع بإقرار الجهة الحكومية المختصة وذلك بشرط أن تقوم الشركة بتحقيق خطة الإنتاج المعتمدة من الجمعية العمومية للشركة وألا يقل مستوى الإنتاج من حيث الكيف عن مستوى إنتاج السنة السابقة.

٢- على أنه بالنسبة لشركات البترول المشتركة سواء العاملة فى مجال الإنتاج أو البحث أو الإستكشاف يشترط لإعتبار المبالغ المدفوعة كحوافز إنتاج أن تحقق الشركة (٨٠%) على الأقل من خطة الإنتاج أو البحث السنوى المعتمدة للشركة من الدول ممثلة فى الهيئة العامة للبترول.

وقد نصت المادة الثانية من القرار على "ألا تكون هذه المبالغ داخلة فى مفهوم الأجر وفقا لأحكام المادة (١) من قانون العمل المشار إليه."

(٣) إذا كان الأجر كله محسوبا بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجرا أساسيا بما لا يجاوز الحد الأقصى للأجر الأساسى (م١٨ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧).

(٤) المقصود بالعمولات :

يقصد بالعمولات ما يعطى للمؤمن عليه من عمولة أو نسبة مئوية نظير ما يبرمه من صفقات وما يبيعه من مبيعات أو يقوم بتصريفه من سلع ومنتجات والعمالة التى تعطى للطوافين والمندوبين الجوابين والممثلين التجاريين .. (المنشور العام رقم ٧ لسنة ١٩٨٤).

(جـ) الوهبه (١) .

(د) البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض **وزير التأمينات**(٢) البدلات التى لاتعتبر عنصرا من عناصر أجر الإشتراك(٣و٤).

---

(١) شروط إعتبار الوهبة من قبيل الأجر فى تطبيق قانون التأمين الإجتماعى :

فى ١٩٨٤/٦/٢٦ صدر فى هذا الشأن قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ مقررا وجوب توافر الشروط الآتية فى الوهبة حتى تعتبر من قبيل الأجر فى تطبيق قانون التأمين الإجتماعى :

١- أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدما من المبالغ المستحقة على العملاء.

٢- أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

٣- أن تكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم ... ويعمل بهذا القرار إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ مع ملاحظة أنه قد تضمن ذات الأحكام القرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٧ المعمول به منذ ١٩٧٥/٩/١ دون أى تغيير ... وقد رددت م١٨ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ ذات الشروط الواجب توافرها فى الوهبه كعنصر من عناصر أجر الإشتراك.

(٢) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٣) الحد الأقصى للبدلات التى لا تعتبر عنصرا من عناصر أجر الإشتراك (لا تجاوز أجر الإشتراك الأساسى**):**

صدر فى هذا الشأن قرار رئيس الوزراء ١٩٤٠ لسنة ٢٠٠٢ (نشر بالعدد٥١ من الجريدة الرسمية الصادر فى٢٠٠٢/١٢/١٩) بتعديل القرار ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ (راجع هامش٤) .. مقررا إضافة فقرة ثانية إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، نصها الآتى:

"ويشترط ألا يجاوز مجموع هذه البدلات أجر الإشتراك الأساسى المؤمن عليه"

... راجع م١٨ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر فى شأن القواعد التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى.

(٤) قرارين لرئيس الوزراء فى شأن البدلات ومدى إعتبارها من عناصر أجر الإشتراك:

فى ١٩٨١/٦/٨ صدر بتحديد البدلات التى تدخل فى حساب أجر الإشتراك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ٨١ والذى يعمل به إعتبارا من ١٩٨١/٧/١ (م٣) وقد نص على الآتى:

(م١: تعتبر البدلات الآتية جزءا من أجر الإشتراك المنصوص عليه فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

(أ) بدلات التمثيل .

(ب) البدلات التى تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة .

(ج) بدلات الإقامة فى المناطق التى تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل .

(د) البدلات الوظيفية التى يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة. ويستثنىمن حكم هذه المادة البدلات النقدية التىتقررت مقابل مزايا عينية كانت تصرف للعاملين.

م٢: لا يسرى حكم المادة السابقة فى شأن من تكون لهم وقت العمل بهذا القرار أنظمة تأمينية أفضل (بالنسبة لهذا الجزء من الأجر).

وقد ألغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ٨١ إعتبارا من ٨٤/٤/١ (بمقتضى م١٠ فقرة أخيرة من القانون ٤٧ لسنة ٨٤ المعدل لبعض أحكام القانون ٧٩ لسنة ٧٥) والذى إعتبر البدلات من عناصر ما سمى بالأجر المتغير عدا تلك التى يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء ... وصدر تنفيذا لذلك قرار رئيس مجلس الوزراء ٦٧٩ لسنة ٨٤ (المنشور بالعدد ٢٩من الوقائع المصرية الصادر فى٨٤/٧/١٩ ليعمل به إعتبارا من ٨٤/٤/١) ... ووفقا له لا تعتبر من عناصر أجر الإشتراك=

(هـ) الأجور الإضافية (١).

(و) التعويض عن جهود غير عادية (١) .

(ز) إعانة غلاء المعيشة (٢).
(ح) العلاوات الإجتماعية (٣).

= المتغير البدلات التالية:
- البدلات التى تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها الوظيفة (عدا بدل التمثيل الذى يعتبر بالتالى من عناصر أجر الإشتراك منذ ٨١/٧/١) ومثالها بدل السفر وبدل الإنتقال وبدل حضور الجلسات .. الخ .
- البدلات التى تصرف مقابل مزايا عينية (إتفاقا مع الوضع السابق على ٨٤/٤/١ وما ينص عليه القانون من إهتمامه بالمقابل النقدى) ومثالها بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة... الخ.
- البدلات التى تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه (بعض الوقت) داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها (أو إعارته) (ومن الواضح أن السبب هنا يرجع إلى أنها لا تقابل العمل الأصلى) وتلك التى تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد (ومن الواضح أن العلة هنا أنها تقابل نفقات فعلية).

(١) مدى إعتبار الأجور الإضافية والتعويض عن الجهود غير العادية من عناصر أجر الإشتراك :

أثناء مناقشة القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ طالب أحد الأعضاء إعتبار الأجور الإضافية من عناصر الأجر إذا إتصفت بالدوام لفترة محددة كما هو الحال بالنسبة إلى الساعة الثامنة التى تضاف لساعات العمل العادية ببعض الشركات كشركة غزل المحلة على أساس أن هناك ثلاث ورديات، علىأن المجلس استبعد الأجورالإضافية تأسيسا على أنه ليس لها صفة الدوام ولا ضابط لها كما أنها إذا إعتبرت أجرا فسيخصم عنها الإشتراكات دون أن تحسب فى المعاش ... ومع ذلك فوفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤ إعتبرت الأجور الإضافية (والتعويض عن جهود غير عادية) من عناصر ما سمى بالأجر المتغير وفى بيان المقصود بذلك نص المنشور الوزارى العام رقم٧ لسنة ٨٤ على أن الأجور الإضافية (والتعويض عن الجهود غير العادية) تعتبر من عناصر الأجر المتغير إذا كانت حاجة العمل بالمنشأة تتطلب تشغيلا إضافيا بصفة دائمة بالإضافة إلى ساعات العمل الأصلية (أو تتطلب جهود غير عادية بصفة دائمة)، وفى حالة ما إذا كانت حاجة العمل تتطلب تشغيلا دائما (أو بذل جهد غير عادى) فى بعض القطاعات أو الأجهزة أو الفروع التابعة للمنشأة دون البعض الآخر فان الأجر الإضافى (أو التعويض عن الجهد غير العادى) يدخل ضمن عناصر أجر الإشتراك المتغير بالنسبة للعاملين بهذه القطاعات أو الأجهزة أو الفروع فقط .

(٢) إهتم بالنص على عدم إعتبار إعانة غلاء المعيشة من عناصر أجر الإشتراك القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ إلى أن صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وإعتبرها من عناصر الأجر المتغير إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١.

(٣) العلاوات الإجتماعية والعلاوة الإجتماعية الإضافية لا تدخل فى مفهوم الأجر قبل١٩٨٤/٤/١:

فى ١٩٨٢/٧/٢٦ صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ بمنح علاوة إجتماعية إضافية إعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٢ بواقع أربعة جنيهات شهريا، للعاملين داخل جمهورية مصر بالدولة والقطاع العام وكذا الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة وذلك دون إخلال بالعلاوة الإجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ .

وقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ٨٢ بأن العلاوة المقررة بهذا القانون، شأن العلاوة المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٨١، لا تدخل فى مفهوم أجر الإشتراك فى أنظمة التأمين الإجتماعى والتأمين والمعاشات أو أجر تسوية الحقوق المنصوص عليها بها.

(ط) العلاوة الإجتماعية الإضافية (١).
(ى) المنح الجماعية (٢).

(ك) المكافأة الجماعية (٢) .
(ل) نصيب المؤمن عليه فى الأرباح.
(م) ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى (٣).
ويعتبر فى حكم العمل الأصلى بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب اليه المؤمن عليه طول الوقت أو المعار إليه داخل البلاد (٤).

---

(١) المنحة الشهرية للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية لا تعتبر من أجر الإشتراك الأساسى والمتغير:

فى ٩٨/١٢/٢١ صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ (المنشور بالعدد ٥١ مكرر (أ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٩٨/١٢/٢٣**) مقررا فى المادة الأولى منح العاملون بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية منحة شهرية قدرها عشرة جنيهات إعتبارا من أول يناير ١٩٩٩، أو من تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين منذ هذا التاريخ.**

ويطبق هذا الحكم على جميع العاملين الدائمين والمؤقتين والمعينين بمكافآت شاملة الذين تسرى عليهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وعلى العاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وعلى ذوى المناصب العامة والربط الثابت، وعلى المجندين بالقوات المسلحة والشرطة وذلك وفقا للقواعد التى يصدرها وزير المالية . وتعتبر هذه المنحه بديلا عن منحة عيد العمال.

وقد نصت المادة الثالثة من القرار على أن المنحة المنصوص عليها فى هذا القرار لا تضم إلى الأجور الأساسية، ولا تعتبر جزءا منها، ولا تدخل فى حساب الأجر المتغير.

كما لا تضم هذه المنحة إلى معش الأجر الأساسى، ولا إلى معاش الأجر المتغير.

ولا يجوز الجمع بين المنحة التى تصرف طبقا للمادة الأولى والمنحة التى تصرف طبقا للمادة الثانية، ويستثنى من ذلك كل من يستحق معاشا عن الغير.

(٢) المنح الجماعية والمكافأة الجماعية :

وفقا للمنشور الوزارى العام رقم ٧ لسنة١٩٨٤ الصادر فى ١٩٨٤/٨/٣٠ لتحديد المقصود بأجر الإشتراك المتغير إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ فتعتبر من عناصر هذا الأجر المنح (أو المكافأة) الجماعية المنصوص عليها فى لوائح العمل أو التى يقررها صاحب العمل لجميع العاملين أو لمجموعة من العاملين.. وهكذا لاتعتبر من قبيل عناصرالأجر المتغير المنح والمكافآت التشجيعية الفردية وتلك التى لا تنص عليها لوائح العمل ما لم تصرف لجميع العاملين أو مجموعة منهم ... كما لا تعتبر من قبل عناصر الأجر المتغير المنح والمكافآت التشجيعية التى لا يلتزم صاحب العمل بأدائها كمقابل للعمل ومثالها منحة عيد الأضحى والمدارس التى تقررها الدولة وتلك التى يقررها أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص فى تلك المناسبات فى حدود القدر الذى قررته الدولة .

(٣) تضاف لعناصر الأجر المتغير العلاوات الخاصة التى لم يتم ضمها للأجر الأساسى (وقد أوضحت ذلك م١٨ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ فى بيانها لعناصر الأجر المتغير**).**

(٤) فقرة مضافة إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (م٦ منه) وفى مجال تبرير تلك الإضافة جاء الآتى بالمذكرة الإيضاحية :

يتناول البند(ط) تحديد مفهوم أجر الإشتراك فى نظام التأمين الإجتماعى وقد إرتبط المشرع فى تحديد هذا المفهوم بأجر العمل الأصلى بجهة العمل الأصلية، وقد أدت هذه القاعدة إلى الإرتباط فتحديد أجر الإشتراك المتغير فى حالات الإنتداب كل الوقت والإعارة بالأجر السابق على الندب أو الإعارة =

ويصدر **وزير التأمينات**(١) قرارا بقواعد حساب عناصر هذا الأجر(٢).

(ى) بالعاجز عن الكسب : كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠% على الأقل ويشترط أن

يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين (٣).

=مما ألحق ضررا ببعض المؤمن عليهم ولمعالجة الموضوع تم النص على إعتبار الأجر المتغير الذى يحصل عليه المنتدب كل الوقت أو المعار إعارة داخل البلاد فى حكم أجر عمله الأصلى بجهة عمله الأصلية.

(١) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٢) قواعد حساب عناصر الأجر المتغير :

١- راجع فى هذا الشأن القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى شأن قواعد حساب عناصر أجر الإشتراك المتغير المشار إليه فى هامش (١) ص٤٥ (المعدل بالقرارات ٣٥ و٥٤ لسنة ١٩٨٧ و٥١ لسنة ١٩٨٨) ووفقا له كان يتحدد الأجر المتغير فى الفترة من ١٩٨٤/٤/١ وحتى ١٩٩٢/٦/٣٠ بواقع ١٠٠% من حوافز الإنتاج والعمولات والوهبة والبدلات (وما زاد على الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى) وبواقع ٥٠% مما يحصل عليه المؤمن عليه سنويا من عناصر الأجر المتغير الأخرى وبما لا يجاوز ٥٠% من الأجر الأساسى السنوى للعامل، وكان الحد الأقصى لمجموع أجر الإشتراك المتغير٤٥٠٠جنيه سنويا (أو١٥٠%من الحد الأقصى للأجر الأساسحتى١٩٨٧/٦/٣٠).

هذا وإعتبارا من١٩٨٨/٣/١ رفع الحد الأقصى لمجموع أجر الإشتراك المتغير إلى٩٠٠٠ جنيه بالنسبة لمن يشغل منصب وزير أو يعامل معاملته من حيث المرتب والمعاش (القرار ١١ لسنة ١٩٨٨).

وإعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ ووفقا للقرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ تقرر الآتى (دون الإخلال بالقرار الوزارى ١١ لسنة ١٩٨٨):

- يتم الإشتراك عن كامل عناصر أجر الإشتراك المتغير (وبذلك أصبح الإشتراك عن ١٠٠% من عناصر الأجر التى كانت تحسب بواقع ٥٠% فقط وبحد أقصى ٥٠% من أساسى العامل).
- رفع الحد الأقصى للأجر المتغير من ٤٥٠٠ جنيه إلى ٦٠٠٠ جنيه.

٢- راجع أيضا القرارات ٣٥ لسنة ١٩٨٥ و٢٥ لسنة ١٩٨٨ و٣٨ لسنة ١٩٨٩ و٣٦ لسنة ١٩٩٠ و٣١ لسنة ١٩٩١ و٥٣ لسنة١٩٩٢ و٤٣ لسنة ١٩٩٣ و٥٣ لسنة ١٩٩٤ و٣٩ لسنة ١٩٩٥ و٧٠ لسنة ١٩٩٦ الصادرة بإضافة كامل العلاوات الخاصة (المقررة بالقوانين ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و١١٩ لسنة ١٩٨٨ و١٢٣ لسنة ١٩٨٩ و١٣ لسنة ١٩٩٠ و١٣ لسنة ١٩٩١ و٢٩ لسنة ١٩٩٢ و١٧٤ لسنة ١٩٩٣ و٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ و٢٣ لسنة ١٩٩٥ و٨٥ لسنة ١٩٩٦ على التوالى) إلى أجر الإشتراك المتغير إعتبارا من تاريخ تقرير كل منها.

٣- راجع أيضا القرار ٦٤ لسنة ١٩٩٢ بإضافة العلاوات الخاصة للأجر الأساسى ورفع حده الأقصى.

٤- راجع أيضا هامش (١) ص٤٣ بشأن عدم إعتبار العلاوات الخاصة من عناصر أجر الإشتراك المتغير إعتبارا من تاريخ ضمها إلى الأجر الأساسى.

٥- راجع أيضا المنشور الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ (الصادر بشأن تحديد المقصود بأجر الإشتراك المتغير فى تطبيق قانون التأمين الإجتماعى).

٦- راجع م١٨ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ فى بيان أجر الإشتراك (الأساسى والمتغير)

(٣) بند مضاف بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (م٨) ليعمل به إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ على أن يعتبر صحيحا ما تم صرفه بالمخالفة له قبل ١٩٧٧/٤/٣٠ (م١/١٧ من القانون رقم٢٥ لسنة ١٩٧٧).